



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٩

بشأن إصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الاشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بملقاتون رقم ١٠ لسنة

١٩٨٦

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الاساسي لهيئة العامة للرقابة

المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل نجان الرقابة الشرعية للمنتجات

المالية الصادرة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة

المصرية على قطاع التأمين؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ بشأن تعديل دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية

على قطاع التأمين؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الاتحاد المصري لشركات التأمين المؤرخ ١/١/٢٠١٩؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٩؛

قرر

(مادة ١)


تسمى هذه الضوابط (ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصري).

(مادة ٢)

أ- يكون للكلمات والعبارة الواردة في هذه الضوابط المعاني المخصصة لها في هذا القرار لتنظيم

أعمال التأمين التكافلي ما لم يدل على غير ذلك.

ب- لأهداف هذه الضوابط يقصد بالكلمات والعبارة الواردة أدناه ما يلي:



رئيس الهيئة

شركة التأمين التكافلي:

الشركة المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي والتي تتنزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها في جميع معاملاتها بما في ذلك أنشطتها التأمينية والاستثمارية.

التأمين التكافلي:

تنظيم تعاقدى يهدف إلى تحقيق التعاون بين مجموعة من الأشخاص يسمون 'المشتركين' يتعرضون لخطر واحد أو أخطار معينة وذلك من خلال تلافي آثار الأخطار التي يتعرض لها أحدهم بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الأخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل اتّبع يسمى الاشتراك، وتقوم شركة التأمين التكافلي بإدارة عمليات التأمين التكافلي واستثمار أموال صندوق حملة الوثائق في مقابل أجر معطوم باختيارها وكيلًا أو حصصة معلومة باختيارها مضارياً وذلك بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

هيئة الرقابة الشرعية:

الهيئة المشكّلة داخل شركة التأمين التكافلي لمراقبة والإشراف على معاملاتها وإبداء الرأي في مدى اتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها، ويشمل التفحص العقود والاتفاقيات والمعاملات والقوائم المالية.

المشارك حامل الوثيقة:

الشخص الذي يرتبط مع شركة التأمين التكافلي بوثيقة تأمين تكافلي، مجموعة من الحسابات التي تنشئها شركة التأمين التكافلي حسب نظامها الأساسي بما يتوافق مع دئول تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين، والتي تتضمن موجودات ومطوبات وحقوق حملة الوثائق وتودع فيه الاشتراكات وعوائدهما، حيث تكون هذه الحسابات منفصلة بشكل كامل عن حسابات شركة التأمين التكافلي التي تقوم بإدارتها.

صندوق حملة الوثائق:

الفائض التأميني:

ما يتبقى من مجموع الاشتراكات المحصنة وعوائد استثماراتها وأى إيرادات أخرى، بعد خصم التعويضات المدفوعة للمشتركين والمخصصات الفنية والاحتياطيات وحصصة أصحاب حقوق الملكية مقابل



إدارة كل من أعمال التأمين التكافلي وأنشطة الاستثمار (في شركات الوكالة) وسائر المصروفات الخاصة بصندوق حملة الوثائق.

النظام المعمم هو النظام المستخدم طبقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية
شركات التأمين على نطاق التأمين انصدار بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة
التكافلي: المالية رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦.

مادة (٣):

تطبق على شركات التأمين التكافلي الضوابط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك فيما لم يرد بشأنه نص صريح في أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

مادة (٤):

لا يجوز لشركات التأمين التكافلي ممارسة أعمال التأمين التقليدي.

مادة (٥):

على أي شركة ترغب في ممارسة أعمال التأمين التكافلي الحصول على ترخيص لممارسة أعمال التأمين وفقاً لضوابط منح ترخيص ممارسة أعمال التأمين من الهيئة وتجديدها السنوية على أن تراعى في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي الأحكام الواردة في هذه الضوابط، وأن ترفق بطلب الموافقة انعسقة لمنح الترخيص بيانات عن الأسماء المقترحة لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

مادة (٦):

لشركات التأمين التكافلي القيام بعمليات إدارة أعمال التأمين التكافلي وأعمال الاستثمار المرتبطة بالاشتراكات على أساس الوكالة أو المضاربة، على أن تحدد الأحكام الخاصة بذلك في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين وعقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي، وذلك ضمن الأحكام التالية:

أ- تطبيق الأحكام التالية على صيغة الوكالة:

١- تدار أعمال التأمين التكافلي بمقتضى عقد وكالة يعين بموجب المشتركين بصفتهم مؤكثين لشركة التأمين التكافلي للقيام بإدارة أعمال التأمين والاستثمار نيابة عنهم.





٢- تتقاضى شركة التأمين التكافلي أجر من حملة الوثائق في شكل نسبة مئوية من الإشتراكات على ألا تزيد على ٣٠% من عمليات تأمينات العميليات والمعموليات ونسبة ٢٥% من عمليات تأمينات الأشخاص.


ب- تطبيق الأحكام التالية على صيغة المضاربة:

- ١- تسير شركة التأمين التكافلي كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار بصفتها مضارياً وبتك نصلح المشتركين في التكافل.
- ٢- تتقاضى شركة التأمين التكافلي مقابل خدماتها نسبة مئوية شائعة من الفائض التأميني مقابل إدارة كل من أعمال التأمين وأنشطة الاستثمار ويتم تحديد هذه النسبة وانص عليها صراحة في وثيقة التأمين التكافلي والنظام الأساسي للشركة.

مادة (٧)

١- على شركات التأمين التكافلي تضمين وثيقة التأمين قسماً يتضمن أحكاماً خاصة بالتأمين التكافلي تتضمن الأسس والمبادئ التأسيسية للتأمين التكافلي التي تعتمد عليها شركة التأمين التكافلي في علاقة المشتركين بها، على أن يراعى في ذلك ما يلي:

١. أن يتم إفراء ضم بهذه الأحكام في وثيقة التأمين وعلى أن تكون مطبوعة بشكل واضح وظاهر.
٢. أن تتناول الأسس والقواعد التي تحكم علاقة التكافلية بين المشترك وشركة التأمين التكافلي بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة.
٣. أن تحتوي على إيضاح بأن ما يدفعه المؤمن له يكون على سبيل الاشتراك.
٤. الإفصاح عن التزام شركة التأمين التكافلي في حالة عدم كفاية موجودات صندوق حصة الوثائق لسداد الالتزامات المترتبة على هذا الصندوق يطبق ما ورد بمليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة.
٥. مقدار أجر الوكالة الذي تستحقه شركة التأمين التكافلي في حالة إتياع نظام الوكالة وفقاً للنسب المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن، وحصة شركة التأمين التكافلي من فائض النشاط التأميني في حالة إتياع نظام المضاربة.





رئيس الهيئة

٦. مخصص عن السياسات الاستثمارية التي تتبعها شركة التأمين التكافلي في استثمار الأجزاء المخصصة للاستثمار من الاشتراكات على أن تكون متفقة مع أحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ومبادئ الشريعة الإسلامية.
٧. الإفصاح عن طريقة توزيع الفائض التأميني التي تطبقها شركة التأمين التكافلي طبقاً للطرق الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة.
٨. الآلية التي ستتبعها شركة التأمين التكافلي في حال عدم استلام الفائض التأميني من قبل المشتركين بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية والحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

ب - تلتزم شركة التأمين التكافلي بعرض وثيقة التأمين على هيئة الرقابة الشرعية للموافقة عليها قبل عرضها على الهيئة للموافقة عليها.

مادة (٨):

أ - تلتزم شركة التأمين التكافلي بتشكيل هيئة رقابة شرعية من ثلاثة أعضاء على الأقل يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة على النحو التالي:

١. يتم ترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من قبل مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي على أن تتوافر فيهم الشروط الواردة في المادة (٩) من هذه الضوابط.
٢. تعرض أسماء المرشحين ومؤهلاتهم قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي، وتقوم الهيئة بإخطار شركة التأمين التكافلي بموافقتها على أسماء المرشحين أو باعترضها عليهم، وفي حالة الاعتراض تقوم شركة التأمين التكافلي بترشيح بديل عن المرشح المعترض عليه.
٣. تعرض أسماء المرشحين على الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي للموافقة على تعيينهم كأعضاء في هيئة الرقابة الشرعية وتحديد أتعابهم ويتم إبلاغ الهيئة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اجتماع الجمعية العامة بأسماء من تم تعيينهم كأعضاء بهيئة الرقابة الشرعية.

ب- تعين هيئة الرقابة الشرعية أحد أعضائها رئيساً لها ليعتصمها أمام مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي والجمعية العامة للشركة والهيئة، وتجتمع هيئة الرقابة الشرعية بدعوة من رئيسها أو





إبليس الهيئة

يتألف على طيب اثنين من أعضائها أو بدعوة من رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة التأمين التكافلي أو الهيئة، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل؛ إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أعضاء ويحضر أغلبية أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها ولا يجوز الإنابة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في حضور اجتماعها أو عند التصويت على القرارات.

ج - لا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية المعينة أو أي عضو فيها إلا بقرار من الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي وذلك ببناءً على مبررات من مجلس إدارتها مع إخطار الهيئة بذلك.


د - في حال خلو عضوية أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية، يقوم مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بتعيين عضو من المسجلين بالسجل ائتمني لذلك بالهيئة ليحل محل العضوية الشاغرة لكي يكمل مدة هيئة الرقابة الشرعية ويتم إبلاغ الهيئة بهذا التعيين وعلى أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي في أول اجتماع لاحق لها للمصادقة عليه.

هـ - يضع مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي لائحة داخلية يحدد فيها علاقة هيئة الرقابة الشرعية بأجهزة شركة التأمين التكافلي المختلفة ويأخذها بالمرافق الشرعية ويتم إرسال نسخة من هذه اللائحة إلى الهيئة لاعتمادها.

و - على شركة التأمين التكافلي تحديد آلية حصول هيئة الرقابة الشرعية على استشارات وخبرات فنية من خارج الشركة لتعزيز قيامها بأعمالها؛ إذا اقتضى الأمر ذلك، وعلى أن تكون على نفقة الشركة.

ز - على شركة التأمين التكافلي الإفصاح في التقرير السنوي عن ما يلي:

١. أي علاقة أو معاملة مع أي عضو من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
٢. أسماء ومؤهلات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
٣. عدد اجتماعات هيئة الرقابة الشرعية التي تمت خلال السنة والتي يجب ألا يقل عددها عن أربعة اجتماعات.



٦ ٤٦٠٧٦



مادة (٩)

أ - يشترط في المرشح لعضوية هيئة الرقابة الشرعية ما يلي:


- ١- أن يكون مسجلاً في السجل المعد لذلك بالهيئة.
 - ٢- ألا يكون مساهماً في شركة التأمين التكافلي أو من العاملين فيها.
- ب - لا يجوز لعضو هيئة الرقابة الشرعية لشركة تأمين تكافلي أن يكون عضواً في هيئة رقابة شرعية في أكثر من شركتين تأمين تكافلي تزاوّل نفس النشاط.

مادة (١٠)

أختص هيئة الرقابة الشرعية بالأمر التالي:

- ١- مراجعة جميع عقود وشروط التأمين واتفاقيات إعادة التأمين التي تستخدمها شركة التأمين التكافلي لضمان توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية، مع تقديم التوصيات المناسبة لجعلها تتفق مع هذه الأحكام والمبادئ.
- ٢- مراقبة ومراجعة أعمال التأمين وأعمال الاستثمار لتتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية. ومعايير الإفصاح وفقاً لنيل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.
- ٣- وضع انقواعد الشرعية الأساسية لأعمال شركة التأمين التكافلي واعتماد أو رفض أي نشاط تقوم به شركة التأمين التكافلي في حال عدم اتفاق هذا النشاط مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٤- التأكد من التزام شركة التأمين التكافلي بمبادئ الشريعة الإسلامية.
- ٥- إصدار الفتاوى الشرعية في الموضوعات التي تسدعى ذلك.
- ٦- الرد على أي أسئلة أو استفسارات توجهها لها شركة تأمين تكافلي أو الهيئة والمصلحة بالتمائل الشرعية.

ب - تكون الفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لشركة التأمين التكافلي.





ويسمى النسخ - على هيئة الرقابة الشرعية تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية لشركة التأمين التكافلي تبين فيه خلاصة ما قامت به من أعمال مع ملاحظاتها بشأن معاملات شركة التأمين التكافلي ومدى التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى أن يتم قراءة تقرير هيئة الرقابة الشرعية في اجتماع الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي في اجتماعها السنوي العادي وتقدم نسخة من التقرير إلى الهيئة ضمن المستندات الواجب تقديمها إليها قبل انعقاد الجمعية العامة لشركة التأمين التكافلي على أن يتم إدراجه ضمن التقرير السنوي.

د- على هيئة الرقابة الشرعية تزويد الهيئة ولجنة المراجعة بنسخ من محاضر اجتماعاتها التي تعقدتها خلال شهر من تاريخ انعقادها.

مادة (١١)


أ- لـهيئة الرقابة الشرعية حق الاطلاع في أي وقت من الأوقات على جميع سجلات وعقود ومستندات شركة التأمين التكافلي ولها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهمتها وعلى إدارة شركة التأمين التكافلي تقديم تلك الإيضاحات.

ب- في حال عدم قيام مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بتمكين هيئة الرقابة الشرعية من أداء مهمتها، فعلى هيئة الرقابة الشرعية أن تفتت ذلك في تقرير ترفعه إلى لجنة المراجعة وإذا لم يقدم مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي بالاستجابة لطلب هيئة الرقابة الشرعية فعليها (بلاغ الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك لاتخاذ الإجراء الذي تراه الهيئة مناسباً).

مادة (١٢)

أ- يعين مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي من أحد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أو غيرهم وبناء على توصية من هيئة الرقابة الشرعية مراقباً شرعياً يتولى مهمة تدقيق أعمال إدارات وأقسام شركة التأمين التكافلي المختلفة ومدى تنفيذها لقرارات وأراء هيئة الرقابة الشرعية.

ب- يقوم المراقب الشرعي بأعماله بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية، كما يقوم بأعمال أمانة سر هيئة الرقابة الشرعية ويقدم تقاريره إليها.



٨




مادة (١٣)

- أ- تنضم شركة التأمين التكافلي بفتح حسابات منفصلة وفقاً لتدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.
- ب- تنضم شركة التأمين التكافلي بأن يكون استثمار الاشتراكات التي يدفعها المشتركون وأصحاب حقوق الملكية وفقاً لما ورد بتدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على شركات التأمين وبما تجيزه هيئة الرقابة الشرعية وتوافق عليه الهيئة.
- ج- تكون الاشتراكات وعوائد استثمارها متكاملاً مشتركاً للمشاركين تحدد حقوقهم فيها وأسباب الاستحقاق في التعويض أو الفائض التأميني بحسب ما هو وارد في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.
- د- مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من هذا القرار، يتم تحديد مدخلات ومخرجات صندوق حملة الوثائق وفقاً لما ورد بتدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين.

مادة (١٤)

- أ- يتم توزيع الفائض التأميني على المشتركين وذلك وفقاً لنظام الأساسي لشركة التأمين التكافلي وطبقاً لما ورد بتدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.
- ب- لا يجوز لشركة التأمين التكافلي توزيع أرباح على أصحاب حقوق الملكية من أي فائض تحققه حسابات صندوق حملة الوثائق وذلك باستثناء ما تقتضاه شركة التأمين التكافلي نفاء إدارتها لتلك الحسابات المقرر بموجب ما هو وارد في القسم الخاص بالتأمين التكافلي الوارد في وثيقة التأمين.
- ج- يجوز لشركة التأمين التكافلي بالإضافة إلى المخصصات الفنية التي تحتفظ بها وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، الاحتفاظ باحتياطي تغطية عجز واحتياطي تذبذب المطالبات على ألا تزيد نسبتهم مجتمعين على ٣٠% في السنة لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها صندوق حملة الوثائق يتم استقطاعه من الفائض التأميني ويتم وقف تكوين هذه الاحتياطيات إذا بلغ رصيدهما ٣٠% من المخصصات الفنية آخر المدة.





د - يتم تحديد الفاوض التأميني في حساب التأمين الخاص بفروع التأمين التي تعمل على عنصر ادخار معرفة ومصادقة الخبير الاكتواري الخاص بشركة التأمين التكافلي على أن يتم تغطيته سنوياً على حسب استثمار كل عضو على حدة.

مادة (١٥)

أ - في حال عجز صندوق حملة الوثائق والمخصصات التقديرية المتراكمة فيه عن سداد الإلتزامات المستحقة يتم تغطية العجز بأحد الطرق الواردة بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر من الهيئة.

ب - يعتبر التزام شركة التأمين التكافلي بتقديم القرض انحسن وفقاً لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الصادر من الهيئة.

مادة (١٦)

أ - تتزوم شركة التأمين التكافلي بأن تكون أعمال إعادة التأمين التكافلي الصادرة عنها أو الواردة إليها متفقة مع المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وبمقتضى توجيهات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

ب - تتزوم شركة التأمين التكافلي بإسناد أعمال إعادة التأمين الصادرة عنها إلى شركات إعادة تأمين تكافلي، وفي حالة تعذر ذلك ولأسباب مبررة فبحق شركة التأمين التكافلي التعامل مع شركات إعادة تأمين تقليدية.

ج - بشرط أن تتفق شروط عقود إعادة التأمين التي تعدها شركة التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

مادة (١٧)

أ - لشركة التأمين التكافلي إنشاء صندوق تركة المستحقة على معاملات شركة التأمين التكافلي وفقاً لما يسمح به نظامها الأساسي.

ب - يكون لصندوق التركة حساب مستقل عن بقية حسابات شركة التأمين التكافلي سواء تلك المتعلقة بأصحاب الملكية أو صندوق حملة الوثائق وتعتمد هيئة الرقابة الشرعية طريق إدارة الحساب.

ج - يتم صرف صندوق التركة بقرار من مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها وما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية.



د- يضع مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي أسساً داخلية لتنظيم العمل في صندوق الزكاة وكيفية إدارته على ألا يتقاضى الأعضاء المعينون بإدارته أية مكافآت عن أعمالهم في إدارة الصندوق أو الإشراف عليه.

مادة (١٨)

تلتزم شركة التأمين التكافلي بما يلي:

- أ- التحقق من تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية عند إبرام عقد التأمين سواء من حيث قبول محل التأمين أو قبول التعاقد مع طالب التأمين.
- ب- في حال تحقيقها لإيراد يخالف مبادئ الشريعة الإسلامية، فينبغي سحبها التخليص من هذا الإيراد طبقاً لما ورد بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين وجه الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة.

مادة (١٩)


على شركات التأمين التكافلي الالتزام بدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين انصهار من الهيئة.

مادة (٢٠)

على مجلس إدارة شركة التأمين التكافلي دعوة المراقب الشرعي لحضور اجتماعات لجنة الرقابة الداخلية بهدف إيجاد التوازن بين مصالح المتضررين ومصالح أصحاب حقوق الملكية.

مادة (٢١)

على شركة التأمين التكافلي الإقصاد عن طبيعتها لكل من يطلب ذلك من الأشخاص الذين يرغبون في أن يكونوا مساهمين فيها، ويجب عليها تزويد المشتركين وأصحاب حقوق الملكية بمعلومات واضحة عن أداء شركة التأمين التكافلي وما يتعلق بمرغزها العالي والمخاطر التي تواجهها على أن تراعى في ذلك دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين انصهار من الهيئة.



٢٦٠٧٦

١١

مادة (٢٢)

على شركات التأمين التكافلي التي تعارض أعمال التأمين التكافلي القائمة عند تطبيق الضوابط الواردة بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام هذه الضوابط خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذها.

والهيئة مد فترة توفيق الأوضاع لمدة لا تتجاوز ستة أشهر أخرى إذا اقتضت الضرورة ذلك.


مادة (٢٣)

ينهى العمل بالضوابط والأسس انبثقت عن مجلس إدارة الهيئة عام ٢٠٠٤ بشأن التأمين التكافلي بالسوق.

مادة (٢٤)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة


د. محمد عمران



٤٦٠٧٦